

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل أجور الكشف والعلاج بالمستشفيات البيطرية

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتحديد أجور العلاج بالمستشفيات البيطرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٤ ؛

قرر:

مادة ١ - تحصل أجور الكشف بالمستشفيات البيطرية بالقاهرة والإسكندرية ،

على النحو التالى :

(أ) الحيوانات المنزلية « الكلاب والقطط » ، عشرة جنيهاً للحيوان .

(ب) خيول الفروسية ، خمسة عشر جنيهاً للحيوان .

(ج) طيور الزينة ، خمسة جنيهاً للطائر .

يضاف بدل انتقال قدره عشرة جنيهاً للزيارة المنزلية الواحدة .

مادة ٢ - زيادة أجور العمليات الجراحية الكبيرة والصغيرة فى جميع الحيوانات بنسبة (٥٠٪) من التعريفه الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتحديد أجور العلاج بالمستشفيات البيطرية .

مادة ٣ - يحصل عشرون جنيهاً نظير قص شعر الحيوان .

مادة ٤ - السعر اليومى للفندقة (إيواء + تغذية) :

بوكس صغير ، ستة جنيهاً .

بوكس متوسط ، ثمانية جنيهاً .

بوكس كبير ، عشرة جنيهاً .

تتضمن التغذية اللحوم بجميع أنواعها .

مادة ٥ - السعر اليومى لإيواء الحيوانات (بدون تغذية) :

إيواء كلاب وقطط ، ثلاثة جنيهاً .

إيواء خيول عادية ، ثلاثة جنيهاً .

إيواء خيول فروسية أو عربية ، ستة جنيهاً .

مادة ٦ - يلغى كل قرار يخالف ذلك .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١١/٥/٢٠٠٤